

مبدأ الصلة الأستثمار



سياسة الاستثمار

الإمكانية:

يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات جمعية منتجي التمور بالقصيم التعاونية "الجمعية" تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة القائمة لعجز السيولة.

الموجهات العامة:

يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

دراسات الجدوى:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

الالغاء:

لا يجوز الغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه الا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

التفويض:

يجوز لمجلس الإدارة تفويض قسم التخطيط والتطوير والاستثمار في إجازة المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده مجلس الإدارة.

محددات العمل:

- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ألا يكون من الأموال الممنوحة كإعانات سبق صرفها للأنشطة قائمة.

اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كأموال ممنوحة كإعانات سبق صرفها للأنشطة قائمة).

صلاحيات مجلس الإدارة:



لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه المشاريع والبرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها، مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

خسائر الاستثمار:

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيما كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

صلاحيات الاعتماد:

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف الى توفير عائد أو نسبة من ربح منتج الجمعية.

عوائد الاستثمارات:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية والمصروفات العمومية والإدارية، وتوزيع الفائض منها وفقاً للمادة رقم (28) من نظام الجمعيات التعاونية الصادر من وزاره العمل والتنمية الاجتماعي.

انخفاض قيمة الاستثمار:

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمار بالميزانية العمومية.

